

ما حكم المال المورث من تجارة الحرام ؟ .. / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

يقول السائل احسن الله اليكم ما هو قولكم في المال المورث من تجارة مخدرات او ربا؟ فالحمد لله رب العالمين وبعد المتقرب في

القواعد ان المال متمخضا في الحرام لا يملك - 00:00:00

ولكن اكثر اموال الناس الان ليست في ليست في متمخضة في الحرام وانما عندهم مكاسب حلال. فاكتر اموال الناس الان هي الاموال المختلطة بين الحلال والحرام. واما اذا علمنا بانه تاجر المخدرات هذا والذي عنده ثروة كبيرة. ان هذه الثروة عن يقين -

00:00:17

او غلبة ظن انها كانت من المخدرات محضة ليس فيها مكاسب اخرى فان المورث اصالة لم يملكها لان المال المتمخض بالحرام لا يدخل تحت ملكية مكتسبه. فاذا لم يكسبها الاصيل فانا التابعة له لا يكسبها او لا يرثها من باب اولى. فلا - 00:00:37

توارث في مال حرام متمخض في التحريم. ولكن قد يكون هذا الذي مات عنده رواتب من الدولة مثلا وعنده بيع وشراء في امور حلال ومن جملة تجارته ومداخله او مكاسبه تلك المخدرات. فيكون ماله مختلطا فالحال - 00:00:57

مختلطة يورث واما المال المتمخض في الحرام فانه لا يورث. فانظر وفقك الله هذا الرجل ان كانت عنده مداخل حلال اخرى غير تجارة المخدرات فابناؤه يرثونه بعد موته من غير تفصيل بين مال ومال. واما اذا لم يكن عنده من المكاسب الا تجارة - 00:01:17 فليحتسب ابناؤه اخراجها من باب التخلص ولا حق لهم ان يرثوا منها ريبالا واحدا لانها لم تدخل تحت ملك الاصيل الذي هو المورث اصالة وما لم يملكه المورث لا يدخل تحت ملكية الوارث والله اعلم - 00:01:37